



تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/156	2879/ل/د/2020/م لعام 1441هـ	1441/12/26هـ الموافق 2020/08/16م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
2035/ل.س/2020 لعام 1442هـ	1442/02/27هـ الموافق 2020/10/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (654.859) ستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون ريالاً لاستثمارها في سوق الأسهم السعودي، وذلك بحسب سند القبض رقم (--) المؤرخ في 2006/04/01م، وسند القبض رقم (--) المؤرخ في 2006/10/01م، وطلب المدعي إلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ الاستثمار مع الأرباح، والتعويض عن أتعاب الوكالة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2879/ل/د/2020/م لعام 1441هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون (654.859) ريالاً.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة آلاف (6.000) ريال، تعويضاً عن أتعاب الوكالة".

وأبلغ المدعى عليه بنسخة من القرار بتاريخ 1442/01/06هـ، وبتاريخ 1442/01/22هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض:

أولاً: رغم تكرار مزاعم علاقة مؤسسة (أ) بموكلي، إلا أننا مازلنا متمسكين بردنا وإنكار ملكية موكلي بالمؤسسة والمبالغ المحررة على مطبوعاتها. لذا وبموجب مستخرج وزارة التجارة رقم (--) (مستند رقم / 1) فإنه يتبين عدم وجود مؤسسة بنفس الاسم المذكور مما ينعقد معه بطلان تلك المزاعم (وأرفق ما يستشهد به).



ثانياً: ذكرت اللجنة 'أنه مثبت لديها' في العديد من قراراتها من ممارسة موكلي لأعمال الأوراق المالية وتسليم المدعى عليه المبالغ لموكلي، مع العلم أن موكلي لم يقدم أي مستندات تثبت ذلك بل قام بإنكارها مراراً وتكراراً وطالب بسماع شهادة الشهود كونها أحد إجراءات الإثبات لكن لم يتم استدعاءهم.

ثالثاً: قام المدعي بالطعن في حكم التحكيم الصادر برقم (---) رغم أنه لم يكن من طرفيه حيث الطعن حقاً لطرفي الخصومة فقط استناداً على المادة (51) من نظام التحكيم، يدعي فيه تحويل المدعى عليه دينه لشخص غير ملئ مما أحال في سداد المبالغ، لكن ما وجب إيضاحه هو أن المبالغ المطالب بها هي حق على شخص آخر وليس على موكلي كون الشخص الآخر هو من قام باستثمارها في سوق الأسهم، وما تم الإقرار به سابقاً كان تحت الإكراه نظراً لظروف موكلي الصحية، لذا قام موكلي بالجوء إلى التحكيم بينه وبين الشخص الآخر والذي صدر حكمه بإلزام المحكم معه للشخص الآخر بسداد المبالغ الشاغلة ذمته والمقدرة بمليون وثلاثمائة وثمانية وتسعون ألفاً وأربعة وسبعون ريالاً.

رابعاً: لا يملك موكلي أحقية ممارسة الأعمال المالية في سوق المال ولم يقدّم بإدارة أي محافظ استثمارية مما يضحى معه بطلان قيام المدعى عليه باستثمار مبالغ المدعى في سوق الأسهم، وعليه نأمل منكم التحقق من ملكية تلك المحافظ.

وترتيباً على ما تقدم، فأنا نعتزض على قبول التماس المستأنف كونه قائم على ادعاءات باطلة وغير صحيحة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (654.859) ستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون ريالاً، بالإضافة إلى تعويض المدعي عن أتعاب الوكالة مبلغ وقدره (6,000) ستة آلاف ريال، استناداً إلى أنه تبين لها أن المدعي اتفق مع المدعى عليه لاستثمار مبلغ قدره (٦٥٤,٨٥٩) ستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون ريالاً في سوق الأسهم السعودية، وتسلم بموجب الاتفاق سندات قبض على مطبوعات مؤسسة (أ)، تبلغ قيمة سند القبض المسلم في تاريخ ٢٠٠٦/٠٤/٠١م، (٣٣١,٨٤٨) ثلاثمائة وواحد وثلاثين ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسون ريالاً، وتبلغ قيمة سند القبض المسلم في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٠١م، (٣٢٣,٠١١) ثلاثمائة وثلاثة وعشرين ألفاً وأحد عشر ريالاً. وحيث قدم وكيل المدعي وفق صحيفة دعواه صورة لسندات قبض على مطبوعات مؤسسة (أ)، بإجمالي مبلغ قدره (٦٥٤,٨٥٩) ستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمانمائة وتسعة وخمسين ريالاً، وحيث ثبت للجنة الفصل من الإعلان المنشور من هيئة السوق المالية في تاريخ 2015/02/15م الموافق 1436/04/26هـ، بصور قرار من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1436/04/15هـ الموافق 2015/02/04م، وذلك في الدعوى المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه، بإدانتته بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارسته عملاً من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص، بقيامه باستقبال مبالغ لعدد من الأشخاص. وحيث ثبت للجنة الفصل مخالفة المدعى عليه بقيامه باستقبال مبالغ لعدد من الأشخاص بهدف تشغيلها



في سوق الأسهم السعودية وتسليمهم سندات قبض على مطبوعات مؤسسة (أ)، دون أن يكون مرخصاً في ذلك، وذلك بموجب قرار اللجنة رقم (1334/ل/د2014/م لعام 1435هـ) الصادر بتاريخ 1435/07/30هـ الموافق 2014/05/29م، المؤيد من لجنة الاستئناف بقرارها رقم (887/ل.س/2015 لعام 1436هـ) الصادر بتاريخ 1436/04/15هـ الموافق 2015/02/04م، وذلك في الدعوى الجزائية المقامة من هيئة السوق المالية ضد المدعى عليه، وحيث ثبت للجنة الفصل قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثنى من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: (1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. (2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة"، وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه: "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً. وحيث ثبت للجنة الفصل تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره (654.859) ستمائة وأربعة وخمسون ألفاً وثمان مائة وتسعة وخمسين ريالاً، بموجب سندي القبض المرافقين لصحيفة الدعوى، ولم يثبت للجنة الفصل خلاف ذلك، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ للمدعى.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث ثبت للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، الأمر الذي تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في إعادة مبلغ الاستثمار للمدعى.

أما ما انتهت إليه لجنة الفصل من إلزام المدعى عليه بتعويضه عن أتعاب الوكالة، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت تحمله لهذه الأتعاب، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف رفض هذا الطلب. وأما ما أورده وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 2879/ل/د2020/م لعام 1441هـ على النحو الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه أن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره (654.859) ستمائة وأربعة وخمسون ألفاً



لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

وثمانى مائة وتسعة وخمسون ريالاً.
ثالثاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات.